

19 يوليو/تموز 2024
صادر عن: منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة
الأصل: الإنجليزية

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر العاشر للدول الأطراف
جنيف، 19 - 23 آب/أغسطس 2024

منتدى معاهدة تجارة الأسلحة لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة مسودة تقرير الرئيس إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف

مقدمة

1. يتعلق هذا التقرير المقدم من رئيس منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة بالمهمة التالية الموكلة إلى المنتدى من قبل المؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة:

قرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن استعراض مدى فائدة منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة

"في ضوء قرار المؤتمر السابع للدول الأطراف باستعراض مدى الفائدة من منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة خلال أول مؤتمر للدول الأطراف بعد دورتين من اجتماعات المنتدى، قرر المؤتمر أيضاً تكليف منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة باستعراض مدى فائدة اجتماعاته ومراجعة اختصاصاته، وتقديم تقرير إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف لاتخاذ قرار بشأنه".¹

2. لإتاحة مناقشة مجددة، خصص منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة اجتماعه يوم 22 شباط/فبراير 2024 بالكامل لعملية الاستعراض. وقد أجري الاستعراض على أساس ورقة عمل مقدمة من رئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة (ATT/CSP10.DIEF/2024/CHAIR/781/DrWP). وقد أُنِيحت هذه الورقة للدول الأطراف والدول الموقعة فقط نظراً لأن المؤتمر التاسع للدول الأطراف قد كلف منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة بتحديداً بتقييم اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة واختصاصاته، وتقتصر القاعدة رقم 6 من اختصاصات المنتدى المشاركة في منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة على الدول الأطراف والدول الموقعة. وطبقاً للقاعدة رقم 14 من الاختصاصات، وكما هو الحال بالنسبة لجميع وثائق منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، فإن ورقة العمل كانت تعد أيضاً وثيقة سرية.

3. كانت ورقة العمل تهدف إلى تيسير المناقشات بشأن استعراض منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، بالإضافة إلى ما يتعلق بتعميق دراسة متطلبات المعاهدة فيما يخص تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة والتشجيع على ذلك ضمن عملية معاهدة تجارة الأسلحة بشكل عام.² وفي هذا الصدد، أخذت ورقة العمل والمناقشات التي تلتها في الاعتبار أيضاً قرارات المؤتمر التاسع للدول الأطراف المتعلقة بالفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، وإعادة تشكيله، والفريق العامل الفرعي السابق المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، واستعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة.³

¹ خُطَّ القرار الصادر عن المؤتمر السادس للدول الأطراف بشأن إنشاء منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة (انظر الفقرة 40 من التقرير النهائي للمؤتمر السادس للدول الأطراف؛ [ATT/CSP6/2020/SEC/635/Conf.FinRep.Rev](https://www.thearmstradetreaty.org/diversion-information-exchange-forum.html?templated=1386528)) أن يُجرى هذا الاستعراض أثناء المؤتمر الثامن للدول الأطراف، ولكن بناءً على توصية رئيس المنتدى، قرر المؤتمر السابع للدول الأطراف تأجيل الاستعراض نتيجة جائحة فيروس كوفيد-19 وعدم القدرة على تنظيم اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وجهاً لوجه (انظر تقرير رئيس المنتدى إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف؛ [ATT/CSP7.DIEF/2021/CHAIR/673/Conf.Rep](https://www.thearmstradetreaty.org/diversion-information-exchange-forum.html?templated=1386528)؛ والفقرة 27 من التقرير النهائي للمؤتمر السابع للدول الأطراف؛ [ATT/CSP7/2021/SEC/681/Conf.FinRep.Rev1](https://www.thearmstradetreaty.org/diversion-information-exchange-forum.html?templated=1386528)). الاختصاصات المتعلقة بمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة متاحة من خلال الرابط <https://www.thearmstradetreaty.org/diversion-information-exchange-forum.html?templated=1386528>.

² راجع في هذا الصدد المادة 11 (3) و(4) و(5)، بالإضافة إلى المادة 13 (2) والمادة 15 (4) من المعاهدة. كل هذه النصوص تتناول تبادل المعلومات المتعلقة بتحويل الوجهة، بما في ذلك المعلومات التشغيلية لأغراض التقييم والإنفاذ، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بتدابير السياسات الرامية إلى منع ومعالجة تحويل الوجهة.

³ انظر الفقرات 24 (هـ) و 25 و 35 من التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف ([ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2](https://www.thearmstradetreaty.org/diversion-information-exchange-forum.html?templated=1386528)). المرفق د من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف ([ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep](https://www.thearmstradetreaty.org/diversion-information-exchange-forum.html?templated=1386528)) ومسودة مقترح استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة الصادر عن لجنة الإدارة ([ATT/CSP9.MC/2023/MC/765/Conf.Prop](https://www.thearmstradetreaty.org/diversion-information-exchange-forum.html?templated=1386528)).

4. على وجه التحديد، تناولت الورقة جانبين يتعلقان بمدى فائدة منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة. الجانب الأول متعلق بمستوى الإقرار بأهميته كمنصة مميزة لتبادل نوع المعلومات التشغيلية الذي تتضمنه القواعد 18-20 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة. بينما يتعلق الجانب الآخر بطبيعة المعلومات التي قامت الدول الأطراف والدول الموقعة بالفعل بمشاركتها أثناء اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، ومدى مناسبة إعداد المنتدى واختصاصاته لتوليد عمليات تبادل المعلومات التشغيلية التي أنشئ المنتدى من أجلها. ولهذا الغرض، قدمت ورقة العمل عدداً من الملاحظات، والتي ترتبط بالعناصر الرئيسية التالية من منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة والقواعد المناظرة من اختصاصات المنتدى:

(1) المخطط الزمني لاجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة ووتيرتها؛

(2) رئاسة منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة؛

(3) مشاركة الخبراء غير التابعين للدول؛

(4) العروض التقديمية التي قد تنطوي على دول أطراف و/أو دول موقعة أخرى؛

(5) السرية؛

(6) تبادل المعلومات السرية واستخدامها؛

(7) أنواع المعلومات التي تُشجّع الدول على مشاركتها وتبادلها؛

(8) احتمال تقديم إحاطة شفوية إلى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة أو إلى مؤتمر الدول الأطراف بشأن الأنماط العامة والدروس المستفادة الناتجة من اجتماع منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة.

5. ومن أجل توجيه المناقشات المتعلقة بتلك العناصر أثناء اجتماع منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة الذي عقد في 22 شباط/فبراير 2024، تضمنت ورقة العمل أيضاً عدداً من الأسئلة لكي تضعها الدول الأطراف والدول الموقعة في الاعتبار:

- هل ينبغي الحفاظ على المرونة المتاحة لرئيس مؤتمر الدول الأطراف (بالتشاور مع رئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة) في تنظيم اجتماعين على الأكثر للمنتدى سنوياً، أم هل ينبغي وضع قاعدة ثابتة تنص على اجتماع واحد لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة خلال كل دورة من دورات مؤتمر الدول الأطراف، أم هل ينبغي اتخاذ ترتيب آخر؟
- هل من الضروري زيادة التوعية بمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وغرضه الذي يتمثل في تبادل المعلومات التشغيلية؟
- ما الذي يمكن القيام به لزيادة مشاركة مسؤولي الإنفاذ في اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة؟
- هل يمكن أن تشرح الدول الأطراف والدول الموقعة التي سبق أن قدمت حالات فعلية خلال منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة مدى تأثير القواعد المتعلقة بالسرية والاقتصار على الدول الأطراف والدول الموقعة على قدرتها على تقديم تلك الحالات، حتى إذا لم تكن قد شاركت أي معلومات حساسة أو سرية محددة؟
- هل تعد مشاركة نوع المعلومات المحددة والتشغيلية التي تنص عليها القاعدتان 18 و19 ممكنة من الناحية الفعلية في سياق منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، حتى في ظل تدابير بناء الثقة المشار إليها في الفقرة 17، وإذا كان الأمر كذلك، فما الذي يمكن أو ينبغي القيام به لتيسير عمليات تبادل المعلومات هذه؟
- هل ينبغي اتخاذ أي إجراء لتشجيع الدول الأطراف والدول الموقعة على تقديم تفاصيل الاتصال الخاصة بهيئات الإنفاذ ذات الصلة لديها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة (طبقاً لما تشجّع عليه الاختصاصات)؟
- كيف يمكن تحقيق قدر أكبر من الاتساق بين عمل منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة والعمل الأساسي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة؟
- هل ينبغي استكمال التركيز الحصري الحالي لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة على تبادل المعلومات التشغيلية بإضافة مكون خاص بالسياسات، والذي يمكن أن يركز على التنفيذ العملي للتعاون الدولي في مجال منع تحويل الوجهة والتعامل معه؟

6. عند النظر في هذه الأسئلة وكذلك في الجوانب الأخرى من منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وعملية الاستعراض، طُلب من الدول الأطراف والدول الموقعة أن تأخذ في الاعتبار التجربة المحدودة مع المنتدى، نظراً لعقد ثلاثة اجتماعات فقط للمنتدى منذ أنشأه المؤتمر السادس للدول الأطراف⁴.

7. يلخص هذا التقرير المناقشات التي جرت بشأن الجوانب المختلفة من عملية الاستعراض ويقدم عدداً من التوصيات التي نتجت عن هذه المناقشات لكي تنتظر فيها الدول الأطراف خلال المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

أهمية منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة

⁴ عقد الاجتماع الاستهلاكي لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة أثناء المؤتمر الثامن للدول الأطراف (24 آب/أغسطس 2022). وعقد الاجتماع الثاني والثالث لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة أثناء الدورة الثانية من اجتماعات الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف (11 أيار/مايو 2023) وأثناء المؤتمر التاسع للدول الأطراف ذاته (23 آب/أغسطس 2023).

8. عند تناول مستوى الإقرار بأهمية منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، أشارت ورقة العمل المقدمة من رئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة إلى الحالات التي أبرزت فيها الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة هذه الأهمية صراحةً في بياناتها، سواء داخل إطار معاهدة تجارة الأسلحة أو خارجياً.⁵ أثناء اجتماع منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة الذي عقد في 22 شباط/فبراير 2024، أكدت الوفود أيضاً على دعمها للمنتدى والغرض منه، بالإضافة إلى التزامها بإنجاح المنتدى. كما أكدت الوفود على أن منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة لا يزال كياناً ناشئاً يحتاج إلى تنمية؛ وفي هذا الصدد، فإن ما جرى خلال اجتماعاته الثلاثة من تبادل لوجهات النظر كان واعداً. وأقرت الوفود أيضاً بالدور الفريد والقيم الذي يقوم به المنتدى، نظراً لأنه يُبَيِّر تبادل وجهات النظر في الأمور التشغيلية بشأن تحويل الوجهة على نحو لا يضاهيه فيه أي كيان آخر متعدد الأطراف، وبالتالي فإنه يعزز التعاون الدولي والثقة بين الدول الأطراف والدول الموقعة.

مدى مناسبة اختصاصات منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة

9. عبر الوفود، بما يتماشى مع دعمها لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة ككيان ناشئ، عن عدم رغبتها في إجراء تغييرات جوهرية على اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة ومقوماته الرئيسية. إذ سيكون هذا سابقاً لأوانه، إذ لم يحن الوقت بعد لإجراء مراجعة شاملة للاختصاصات. أشارت الوفود إلى أن الترتيبات الحالية مناسبة وتقدم إطاراً واضحاً وشفافاً لإدارة التوقعات بشأن تبادل المعلومات في اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة.

10. فيما يتعلق **بالقاعدة رقم 3 المتعلقة بالمخطط الزمني لانعقاد اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة ووتيرتها**، دعمت الوفود المرونة التي تمنحها القاعدة رقم 3 لرئيس مؤتمر الدول الأطراف، والتي تتيح تنظيم اجتماعين للمنتدى سنوياً بحد أقصى، أثناء جلسات الاجتماعات التحضيرية و/أو مؤتمر الدول الأطراف (بالتشاور مع رئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة). ولكن بعض الوفود، على الرغم من دعمها لهذه المرونة، رأت أن اجتماعاً واحداً سنوياً يكفي خلال هذه المرحلة، ويفضل أن يعقد أثناء إحدى جلسات اجتماعات الفريق العامل. وطبقاً لما ذكرته هذه الوفود، فإن هذا سوف يُحَسِّن مشاركة مسؤولي الترخيص والإنفاذ في اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة. وفي المقابل، أشار عددٌ من الوفود إلى أن بعض الدول تميل إلى إعطاء الأولوية للمشاركة في مؤتمر الدول الأطراف على حساب اجتماعات الفريق العامل نظراً لمحدودية القدرات والموارد. ومن أجل زيادة تبادل المعلومات، اقترحت بعض الوفود أيضاً مقترحات أخرى بشأن تنظيم اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة. وقد تضمنت تلك المقترحات ما يلي: (1) عقد اجتماعات مواضيعية لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، بما يتفق مع موضوعات المناقشة في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة؛ (2) تنظيم تبادلات تشغيلية إقليمية بشأن تحويل الوجهة؛ (3) عقد اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة بأسلوب وأجواء يغلب عليها الطابع غير الرسمي بدرجة أكبر.

11. فيما يتعلق **بالقاعدة رقم 4 الخاصة برئيس المنتدى**، أقرت الوفود بأن الإشارة إلى مُيسِّر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة في هذه القاعدة لم تعد صالحة بعد أن اختتم هذا الفريق العامل الفرعي أعماله. وعبرت الوفود عن تقبلها إما لتعديل القاعدة رقم 4 أو عدم تعديلها، نظراً لأن القاعدة تستوعب بالفعل، هذا الوضع، من خلال النص على أنه في حالة إيقاف الفريق العامل الفرعي المعني أو إلغاؤه، يتولى رئيس مؤتمر الدول الأطراف تعيين رئيس المنتدى.

12. فيما يتعلق **بالقواعد أرقام 8 و12 و14 و16 بشأن مشاركة الخبراء غير التابعين للدول والعروض التقديمية التي قد تنطوي على دول أطراف و/أو دول موقعة أخرى، والسرية والمشاركة واستخدام المعلومات السرية**، بيّنت الدول التي كانت قد قدمت حالات فعلية في منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة أن هذه القواعد التي تبني الثقة كانت مهمة بالنسبة لها لكي تتمكن من تقديم حالاتها. كما أشارت إلى أن الأمر كان كذلك أيضاً حينما لم تكن المعلومات المقدمة ذات طبيعة سرية، نظراً لأن تبادل المعلومات بشأن حالات تحويل الوجهة المحددة يعد دائماً من الأمور الحساسة. كما أشارت وفودٌ أخرى إلى عدم إمكانية تحقيق الغرض من منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة إلا بالإبقاء على القواعد الحالية التي تبني الثقة. لا تناسب المناقشات المفتوحة التي تتضمن أصحاب المصلحة الآخرين في معاهدة تجارة الأسلحة التوقعات الحالية للوفود بشأن اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة.

13. فيما يتعلق **بالقواعد 18 إلى 20 بشأن أنواع المعلومات التي تُشجّع الدول على مشاركتها وتبادلها**، دعمت جميع الوفود التركيز على تبادل المعلومات التشغيلية ولم تر الأغلبية العظمى منها أي حاجة في الوقت الحالي لتوسيع نطاق مناقشات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة لكي تشمل مناقشات السياسات بشأن تدابير منع تحويل الوجهة أو التصدي له. كما أشارت الوفود إلى أنه بعد توقف عمل الفريق

⁵شملت الأمثلة من خارج نطاق معاهدة تجارة الأسلحة البيانات في اجتماع الدول الذي يعقد كل عامين ضمن برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والنقاش المفتوح بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة (والذي أبرز دور منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة في تبادل المعلومات بين الدول بشأن تحويل الوجهة، بالإضافة إلى أوجه التناغم بين معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الصكوك القانونية). انظر، على سبيل المثال، بيان الاتحاد الأوروبي الصادر في 27 حزيران/يونيو 2022 بشأن النظر في تنفيذ برنامج العمل خلال الاجتماع الثامن للدول لفترة السنتين (<https://www.eeas.europa.eu/delegations/un-new-> https://www.eeas.europa.eu/delegations/un-new-2022-statement-consideration-implementation-programme-action-eight-biennial-meeting-states_en) والبيان البلجيكي الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 والذي يشير إلى منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة خلال النقاش المفتوح على المستوى الوزاري بشأن الأسلحة الصغيرة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (<https://press.un.org/en/2021/sc14708.doc.htm>).

العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، فإن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة يكفي كمنصة لمناقشة التنفيذ العملي للالتزامات المتعلقة بتحويل الوجهة بشكل عام.

14. قدم عدد من الوفود مداخلات فيما يتعلق بالمادة 20 بشأن احتمال تقديم إحاطة شفوية إلى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أو إلى مؤتمر الدول الأطراف بشأن الأنماط العامة والدروس المستفادة الناتجة من أحد اجتماعات المنتدى. وقد دعمت الوفود التي قدمت المداخلات مثل هذه الإحاطات وأشارت إلى أنها يمكن أن تشكل أساساً لمناقشات السياسات التالية في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (أو في جلسة مشتركة بين الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ومنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة). وأكدت الوفود على أن هذه الإحاطات تمثل رابطاً بين العمل التشغيلي في منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وبين العمل السياسي والحوار الدبلوماسي في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

الخلاصة وتوصيات للمؤتمر العاشر للدول الأطراف

15. اختتم رئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة الاجتماع الذي عقد في 22 شباط/فبراير 2024 بالموجز التالي عن المناقشات:

- من السابق لأوانه إجراء تعديل شامل لهذه الهيئة بالنظر إلى وقت إنشائها.
- إن فائدة منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة ليست موضع شك.
- وينبغي أن تظل الولاية القانونية لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة ونطاق عمله بدون تغيير الآن؛ إذ ينبغي أن يتضمن أي نظر مستقبلي في توسيع ولاية المنتدى ونطاق عمله تقيماً للأثر العملي لمثل هذه التوسعة على المناقشات التي تجري في منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة والفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.
- لا تزال اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة مناسبة للغرض الذي وضعت من أجله وهناك قدر طفيف من التعديلات المقبولة. يمكن تعديل القاعدة رقم 4 من الاختصاصات والمتعلقة برئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة لكي تعكس انتهاء عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.
- لا يزال من المهم النظر في طرق لتحسين مستوى تبادل المعلومات التشغيلية ومشاركة مسؤولي الترخيص والإنفاذ في اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة.

16. بالنسبة لما سيتم من الآن فصاعداً في عملية الاستعراض، خلصَ رئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة والوفود إلى أنه نظراً لأن الاجتماع المنعقد في 22 شباط/فبراير 2024 أظهر اتفاقاً واسعاً بين الدول الأطراف والدول الموقعة على أهمية منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وعلى جميع العناصر الأساسية في إعدادها واختصاصاته، ليس من الضروري إجراء مشاورات إضافية. ولهذا السبب، أثق على أن يمضي الرئيس قدماً على الفور في إعداد هذا التقرير ومعه توصيات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة للمؤتمر العاشر للدول الأطراف.

17. قدّم رئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة بعد ذلك مسودة تقريره أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف المنعقد في 24 أيار/مايو 2024، مؤكداً على النتائج الإيجابية لاجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وعلى الطبيعة الفريدة للمنتدى. وتماشياً مع الاستنتاجات التي خلص إليها رئيس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة والوفود أثناء الاجتماع المنعقد في 22 شباط/فبراير 2024، لم يكن لدى الوفود أية تعليقات موضوعية أخرى على مسودة التوصيات وعلى الاختصاصات المحدثة لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة. وأكدت الوفود التي قدمت مداخلات مجدداً على أن منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة يمثل آلية رئيسية لمنع تحويل الوجهة وأن إجراء تغييرات موضوعية في هيكله واختصاصاته بعد ثلاثة اجتماعات فقط لن يكون مناسباً. وأكدت الوفود على أهمية الإبقاء على المرونة في تنظيم الاجتماعات، وتشجيع الدول الأطراف والدول الموقعة في جميع المناطق على تقديم عروض تقديمية، وبذل الجهود من أجل زيادة مشاركة كبار الخبراء في منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة.

18. وبناءً على هذه الاستنتاجات، والاعتبارات الواردة أعلاه والمناقشات الإجمالية التي جرت بشأن استعراض مدى فائدة منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، واجتماعاته، واختصاصاته، يوصي منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة المؤتمر العاشر للدول الأطراف بأن:

(1) يؤكد على أهمية منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة باعتباره منصة فريدة تتيح للدول الأطراف والدول الموقعة تبادل المعلومات بشأن حالات تحويل الوجهة المؤكدة المشتبه فيها أو المكتشفة ومشاركة معلومات مؤكدة وعملياتية تتعلق بتحويل الوجهة على النحو المتضمن في القاعدتين 18 و19 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة؛

(2) يؤكد أن إعداد منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة واختصاصاته لا يزالان مناسبان للغرض الذي أنشئ من أجله؛

(3) يعتمد الاختصاصات المحدثة لمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، وتشمل التغييرات في قسم الخلفية والقاعدة رقم 4 (المرفق بتقرير الرئيس)؛

4) يشجع جميع الدول الأطراف والدول الموقعة على استخدام منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة بصورة نشطة كوسيلة لتيسير التعاون الدولي ولمنع تحويل الوجهة والقضاء عليه؛

5) يُشجّع جميع الدول الأطراف والدول الموقعة على تيسير مشاركة مسؤولي الإنفاذ في اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وتقديم تفاصيل الاتصال بسلطات الإنفاذ ذات الصلة لديهم إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو المتوقع في القاعدتين 7 و 20 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة.

19 يوليو/تموز 2024

صادر عن: منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة

مرفق

اختصاصات مندوب الاختصاصات المُحدثة لمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة**الخلفية والغرض**

تأتي جذور منتدى تبادل معلومات تحويل الوجهة من الاجتماع غير الرسمي بين الدول الأطراف والدول الموقعة المهمة من أجل مناقشة حالات محددة مشكوك فيها أو مُكتشفة من تحويل الوجهة التي تتعامل معها تلك الدول أو سبق لها التعامل معها، وقد أيدته الدول الأطراف باعتباره المستوى الثالث من النهج المكون من ثلاثة مستويات لتبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة أثناء المؤتمر الرابع للدول الأطراف. جاء اعتماد النهج المكون من ثلاثة مستويات والاجتماع غير الرسمي في أعقاب مناقشات بشأن هذا الموضوع داخل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، باعتباره آلية لتيسير عمليات تبادل المعلومات التي تلزم به المعاهدة أو تشجع عليها.

خلال اجتماع استهلاكي غير رسمي عقد أثناء المؤتمر الخامس للدول الأطراف، عقد اجتماع غير رسمي ثانٍ أعقبته مشاورات عن بعد أثناء عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف، وخلال تلك الاجتماعات، التي عقدت جميعها برئاسة الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، ناقشت الدول الأطراف إمكانية إنشاء المنتدى مستقبلاً وأساليب عمله وتداول المعلومات والمعلومات التي يمكن تبادلها. وقد أدت تلك المناقشات بالدول الأطراف إلى إنشاء منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة خلال المؤتمر السادس للدول الأطراف كهيئة ذات طبيعة خاصة تابعة لمؤتمر الدول الأطراف والدول الموقعة على أن يُدار طبقاً لاختصاصاته الخاصة والتي اعتمدت هي أيضاً أثناء المؤتمر السادس للدول الأطراف.

يتمثل الغرض من المنتدى في تمكين الدول الأطراف والدول الموقعة من تبادل معلومات موثوقة وتشغيلية بشأن حالات تحويل الوجهة المشتبه فيها أو المكتشفة التي تتعامل معها أو سبق لها التعامل معها، حتى يمكنها منع حدوثها بالفعل أو معالجتها بصورة مناسبة عند حدوثها أو مساعدة الدول الأخرى على منع مثل هذه الحالات أو معالجتها. وفي هذا الصدد، فإن المنتدى يعد بمثابة وسيلة تكميلية للتبادل الثنائي بين الدول المشاركة في حالة محددة كما يعد آلية تيسير على الدول الأطراف تنفيذ الفقرتين 3 و4 والفقرة 5 على وجه الخصوص من المادة 11 من المعاهدة، والتي تشجع الدول الأطراف على مشاركة المعلومات ذات الصلة مع بعضها البعض بشأن التدابير الفعالية لمعالجة تحويل الوجهة والمادة 15 المعنية بالتعاون الدولي. ويتمثل الناتج المنتظر من المنتدى في توضيح حالات محددة والتعرف على الاستجابات المناسبة ومناقشتها، وهي من الأمور التي لا يمكن الاستغناء فيها عن تبادل المعلومات المحددة والتشغيلية. في ضوء الحساسية والسرية المحتملتين لمثل هذه المعلومات، فقد رُوي أنه من الضروري أن تكون عمليات تبادل المعلومات من خلال المنتدى غير رسمية وبالتالي منفصلة عن الاجتماعات المنتظمة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير (دون استبعاد المناقشات بشأن الأنماط العامة والدروس المستفادة من خلال الفريق الفرعي التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المختص بتحويل الوجهة.

وتماشياً مع المهمة التي أوكلتها الدول الأطراف لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف، استعرض المنتدى مدى فائدة اجتماعاته واختصاصاته أثناء دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف. في المُجمل، أقرت الدول الأطراف والدول الموقعة بالأهمية المستمرة لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة باعتباره هيئة سرية لتبادل المعلومات التشغيلية بشأن تحويل الوجهة واتفقت على أن إعداد المنتدى واختصاصاته لا تزال مناسبة للغرض الذي أنشئ من أجله. وفي أعقاب قرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف المتعلق بالفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، وإعادة تشكيله، وتوقف الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة واستعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة، قررت الدول الأطراف خلال المؤتمر العاشر للدول الأطراف تحديث القاعدة رقم 4 من الاختصاصات لكي تعكس توقف الفريق العامل الفرعي المذكور المعني بالمادة 11.

إنشاء "منتدى تبادل معلومات تحويل الوجهة"

1. يعتبر "منتدى تبادل معلومات تحويل الوجهة" (الذي سيطلق عليه من الآن فصاعداً: المنتدى) هيئة ذات طبيعة خاصة لتبادل المعلومات بصورة طوعية غير رسمية بين الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة والدول الموقعة فيما يتعلق بحالات محددة مكتشفة أو مشتبه فيها من تحويل الوجهة، وهو مخصص لتبادل معلومات ملموسة وتشغيلية تتعلق بتحويل الوجهة.
2. وتحكم هذه الاختصاصات عمل المنتدى وعمليات تبادل المعلومات أثناء اجتماعاته بالإضافة إلى أي تبادل للمعلومات المتعلقة بتحويل الوجهة خلال الفترة بين الدورتين. ولا ينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف على المنتدى إلا إذا ذكر ذلك صراحة في هذه الاختصاصات.
3. يجتمع المنتدى مرتين سنوياً، أثناء جلسات الاجتماعات التحضيرية، و/أو مؤتمر الدول الأطراف، طبقاً لقرار من رئيس المؤتمر وبالتشاور مع رئيس المنتدى والأمانة. ولهذا الغرض، سوف يقوم رئيس المؤتمر، في الأوقات المناسبة، بتوجيه دعوة إلى الدول الأطراف والدول الموقعة لتقديم حالات تحويل الوجهة المشتبه فيها أو المكتشفة ومشاركة المعلومات الأخرى المتعلقة بتحويل الوجهة في المنتدى.
4. يرأس المنتدى ~~ميسر الفريق العامل الفرعي المختص بالمادة 11 التابع للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية. وفي حالة عدم إتاحة الرئيس، أو إيقاف الفريق العامل الفرعي أو إلغائه، يعين رئيس المؤتمر رئيساً للمنتدى لفترة تنتهي بختام مؤتمر الدول الأطراف التالي.~~
5. تدعم الأمانة عمل المنتدى.

المشاركة

6. تماشياً مع قرار المؤتمر الرابع للدول الأطراف المشار إليه سابقاً، تعتبر اجتماعات المنتدى مفتوحة لجميع الدول الأطراف والدول الموقعة المهمة بمناقشة وتبادل المعلومات التشغيلية بشأن حالات تحويل الوجهة للمموسة مع الدول الأطراف والدول الموقعة الأخرى. وفي هذا الصدد، يمكن لجميع الدول الأطراف والدول الموقعة المشاركة في جميع الاجتماعات ولا يمكن إثارة أي اعتراضات.
7. تحكم القاعدتان 6 و8 من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف تمثيل الدول الأطراف والدول الموقعة في الاجتماعات. تمشياً مع الغرض من المنتدى، يُوصى بشدة بتمثيل مسؤولي الإنفاذ في اجتماعاته.
8. يمكن أن تقترح الدول الأطراف والدول الموقعة توجيه الدعوة إلى الخبراء غير التابعين للدول ذوي الخبرات المحددة في التحقيق في قضايا تحويل الوجهة و/أو إنشائها و/أو التعرف عليها و/أو معالجتها، للمشاركة في عرض تقديمي بشأن حالة محددة من تحويل الوجهة والنقاش التالي بشأن تلك الحالة. ويجب أن يقدموا مقترحاتهم المتضمنة لوصف الغرض من مشاركة الخبراء، قبل 30 يوماً على الأقل من الاجتماع عن طريق إخطار الأمانة. سوف تقوم الأمانة بعد ذلك مباشرة بتوزيع مثل هذا المقترح على جميع الدول الأطراف، وتبدأ إجراء صامت لمدة خمسة أيام. في حالة اعتراض دولة طرف على دعوة خبير غير تابع لدولة، تقوم الدولة الطرف بالتشاور مع الدولة المقدمه الاقتراح وتتعاون الدولتان، بالموافقة المتبادلة، للسعي من أجل تسوية هذا الاعتراض. إذا لم تتم تسوية الاعتراض خلال 20 يوماً قبل الاجتماع، يحال الاعتراض حينئذ إلى الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع لاتخاذ قرار إجرائي.

أساليب العمل

9. تقوم الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، بتوزيع دعوة على جميع الدول الأطراف والدول الموقعة قبل 50 يوماً على الأقل من كل اجتماع تحدد فيها تاريخ الاجتماع ومكانه، وتتخذ الترتيبات الإدارية اللازمة للاجتماع.
- سوف تتضمن الدعوة إلى الاجتماع دائماً دعوة الدول الأطراف والدول الموقعة على تقديم حالات تحويل الوجهة المشتبه فيه أو المكتشف ومشاركة المعلومات الأخرى المتعلقة بتحويل الوجهة أثناء الاجتماع.
10. قبل 30 أيام على الأقل من الاجتماع، سوف توزع الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، مسودة جدول أعمال الاجتماع على جميع الدول الأطراف والدول الموقعة، متضمنة الوثائق الداعمة ذات الصلة، إن أمكن.

11. تُشجّع الدول الأطراف والدول الموقعة التي تنوي تقديم حالات مشتبه فيها أو مؤكد من تحويل الوجهة، أو تبادل معلومات أخرى تتعلق بتحويل الوجهة أثناء أحد الاجتماعات، على إخطار الأمانة في وقت مبكر قدر الإمكان حتى وإن كان قبل الإخطار بعقد الاجتماع. تقوم تلك الدول بالإعلان عن نيتها بمجرد اعتماد مسودة جدول أعمال الاجتماع على الأقل.

12. إذا عازمت إحدى الدول الأطراف والدول الموقعة تقديم معلومات قد تخص واحدة أو أكثر من الدول الأطراف والدول الموقعة، فيجب أن تخطر هذه الدول الأطراف والدول الموقعة بنيتها قبل 30 يوماً على الأقل من الاجتماع، وأن تطلب منها تقديم رد قبل 15 يوماً على الأقل من الاجتماع. يجب على الدولة المقدمة للمعلومات تضمين إجابة تلك الدول الأطراف والدول الموقعة ضمن عرضها التقديمي.

لا يشترط على الدولة القائمة بالتقديم الحصول على موافقة الدول الأطراف والدول الموقعة لكي تتمكن من تقديم العرض المستهدف، ما لم تكن مُلزَمة قانوناً بذلك طبقاً لطبيعة المعلومات التي تنوي مشاركتها. وبعد العرض التقديمي، يمنح الرئيس تلك الدول الأطراف والدول الموقعة حق الرد طبقاً للقاعدة 24 (2) من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف.

13. تُشجّع أيضاً الدول التي تقدم أو تنوي تقديم معلومات متعلقة بتحويل الوجهة في أحد اجتماعات المنتدى على مشاركة هذه المعلومات من خلال منصة تبادل المعلومات في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، حيثما أمكن.

تُشجّع الدول الأطراف، طبقاً لقوانينها وإجراءاتها الوطنية، على تبادل أنواع المعلومات المتضمنة في القائمة غير الشاملة الواردة في القاعدة رقم 19 من خلال منصة تبادل المعلومات، ما لم تكن تلك المعلومات تتعلق بالأمن القومي أو إذا كانت المعلومات أو تبادل المعلومات سوف تؤدي إلى إعاقة إجراءات إنفاذ منتظرة أو جارية.

طبيعة الاجتماعات وتبادل المعلومات

14. تكون اجتماعات المنتدى سرية، ويشمل ذلك جدول الأعمال وجميع الوثائق الداعمة، ما لم يقرر المشاركون خلاف ذلك.

15. يجب على المشاركين، بما في ذلك الخبراء غير التابعين لدول المدعوون طبقاً للقاعدة رقم 8، ضمان سرية المناقشات وجميع المعلومات التي يُصنّفها مقدموها على أنها سرية، ما لم يقرر، من خلال التوافق بين المشاركين ومقدمي المعلومات، خلاف ذلك. تخطر الدولة الطرف أو الدولة الموقعة التي توجه الدعوة للخبراء غير التابعين لدول بهذا الإلزام قبل الاجتماع.

يجوز لأي مشارك أو لرئيس المنتدى أو أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أن يثير مع أي مشارك آخر، بصفة ثنائية، أسئلة تتعلق بأي إفصاح غير مصرح به مشتبه فيه عن معلومات سرية، سواء تمت مشاركتها أثناء اجتماع المنتدى أو من خلال منصة تبادل المعلومات. وفي حالة ظهور أي واقعة لمثل هذا الإفصاح غير المصرح به، سوف يقدم المشارك الذي أثير في حقه مثل هذا التخوف شرحاً للمساءلة إلى المشارك الذي أثارها، ويتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية.

16. يمكن للمشاركين مشاركة جميع المعلومات التي حصلوا عليها في الاجتماعات مع سلطاتهم الوطنية المختصة، وبالأخص مع سلطات الإنفاذ، مع الحفاظ على السرية. وسوف يناقش أي استخدام تشغيلي لهذه المعلومات، في سياق تقييم التصدير أو إجراءات الإنفاذ على سبيل المثال، مع مقدم المعلومات.

17. وتمشياً مع طبيعتها السرية، لن يتم إعداد محضر للاجتماع ولا تقرير رسمي عنه.

أنواع المعلومات التي تُشجّع الدول على مشاركتها وتبادلها

18. بالنظر إلى المادة 11 (3) إلى (5)، تُشجّع الدول الأطراف والدول الموقعة على مشاركة وتبادل جميع البيانات المتعلقة بالحالات الملموسة التي قامت فيها بمنع أو تحديد تحويل الوجهة وتعتبرها مفيدة للدول الأطراف والموقعة الأخرى، على أساس طوعي وطبقاً للقوانين واللوائح الوطنية لدى كلٍ منها، من أجل: (1) المساعدة في تناول القضايا الموجودة بالفعل؛ أو (2) منع أو معالجة الحالات المماثلة في المستقبل.

تشمل البيانات المفيدة، من بين جملة أمور أخرى، تفاصيل تحويل الوجهة واكتشافه، وما إذا كانت قد اكتشف في الوقت المناسب والطرق والأساليب المستخدمة، وتفصيل الجهات الفاعلة المشاركة حيثما كان الإفصاح عنها مناسباً وممكناً. ويتعلق هذا بكل من التحقيقات الجارية والتي تم إغلاقها.

19. وبوجه عام، تُشجّع الدول الأطراف والدول الموقعة على مشاركة أي معلومات متعلقة بتحويل الوجهة تراها ذات صلة بما يلي، من جملة أمور أخرى:

- (a) أنشطة نقل الأسلحة غير المشروعة والتي تشمل الفساد؛
- (b) مسارات تهريب الأسلحة الدولية؛
- (c) سماسرة الأسلحة غير الشرعيين؛
- (d) مصادر الإمداد غير المشروع؛
- (e) أساليب الإخفاء؛
- (f) نقاط الإرسال الشائعة؛
- (g) الجهات التي تستخدمها الجماعات المنظمة المشاركة في تحويل الوجهة.

20. لتحقيق التكامل مع قاعدة بيانات جهات الاتصال الوطنية الموجودة بالفعل في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، ولإتاحة تبادل المعلومات التشغيلية المتعلقة بتحويل الوجهة بصورة تحقق الكفاءة والفعالية في الميدان، يمكن للدول الأطراف والدول الموقعة أن تتبادل تفاصيل الاتصال المحدثة لهيئات الإنفاذ ذات الصلة التابعة لها من خلال الأمانة.

مخرجات اجتماعات المنتدى

21. المخرج المتوقع من أي اجتماع هو مخرج تشغيلى، أي تبادلات المعلومات والترتيبات المحددة، بين الدول الأطراف والدول الموقعة المشاركة والمهتمة، التي سوف تسهم في منع أو معالجة الحالات المحددة من تحويل الوجهة الخاضعة للنقاش، أو الحالات المماثلة لها في المستقبل. وتقع عمليات تبادل المعلومات والترتيبات المحددة تلك داخل نطاق قواعد السرية التي تفصلها المواد 14 إلى 17.

22. سوف يقوم الرئيس بعرض شفهي موجز عن أي اتجاهات رئيسية أو دروس عامة مستفادة خرجت من المنتدى، أمام الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة أو أمام المؤتمر، إذا رأى المشاركون حالة بحالة أن هذا العرض مفيد وقابل للتطبيق، بالإضافة إلى عرض أي قضايا عامة أخرى يمكن أن تستفيد من مناقشات السياسات داخل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة. يتقرر تقديم الإحاطة وإطارها العام بالتوافق بين الدول الأطراف والدول الموقعة التي شاركت في ذلك الاجتماع.

وفي أي حال، لا يجوز أن يحتوى هذا العرض الشفهي الموجز على معلومات يمكن أن تُنسب إلى دولة طرف أو دولة موقعة بعينها، ما لم توافق تلك الدولة على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لأي دولة قدمت حالة أثناء أحد الاجتماعات أن تعترض على تقديم أي عرض موجز عن هذه الحالة، بغض النظر عن احتمال نسبتها إليها.

اللغات والوثائق

23. بالنسبة للغات والوثائق، تطبق القواعد 46 إلى 49 من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، باستثناء النص الوارد في المادة 43 الذي يقضي بإتاحة الوثائق للمراقبين.

الآثار المتعلقة بالموازنة

24. تُغطى التكاليف المباشرة للاجتماعات، مثل تكاليف الدعم الفني والوثائق وأي خدمات ترجمة و/أو ترجمة فورية، من الموارد المخصصة لعقد الاجتماعات في موازنة مؤتمر الدول الأطراف. ويتحمل المشاركون تكاليف الاجتماع غير المباشرة، مثل السفر والإقامة، باستثناء ما يغطيه تمويل الرعاية.
